

ثمة سبيل لعيشة تقام فيها حدوداً تعالی، وتضمن فيها الحقوق، ويقوم كل منهما بما عليه من واجب.

ولم يجعل الطلاق بيد القاضي إذا كان النفور من جانبه؛ لأنه إذا كان النفور وحده هو السبب فيما ذا يقضى القاضي، وحسب الرجل ما عليه من تكاليفات تجعله يفكر ويقدر، وإن الأسباب التي تكون بين الزوجين ليس من السهل بين يدي القضاء إثباتها، وإن كان الطلاق لا بد له من سبب يمكن إثباته، فإن استمع القاضي إليها وأثبتها، فإن قضى بها فهو العار اللاحق بالمرأة الذي يعوقها من أن تستأنف حياة زوجية أخرى، وإن لم يقض بمقتضى هذه البينات فإنه العار أيضاً يلحقها من جراء ما تردد في دور القضاء، فيكون الضرر لاحقاً بها. أما إن كان النفور من الزوجة فإنه لا يكون الطلاق إلا بحكم القضاء؛ لأن المرأة سريعة الانفعال والاندفاع، ولأنه لا معوق يعوقها من تكاليفات مالية أو نحوها، ولأن الرجل قد أنفق في هذا الزواج ما أنفق فحق عليها أن تعوضه عما أنفق إن كان سبب النفور من جانبها، ولأن الرجل لا يلزمه العار ولا يضره، بل سيجد على أي حال من ترضى به زوجاً.

وإن إجابة المرأة إلى الطلاق إن كان النفور من جانبها على أن تدفع للزوج المهر الذي دفعه، ويكون التفريق خلعا منصوص عليها في مذهب مالك، وهو عدل في ذاته.

11 - وقد يقول قائل إن الزوج قد يقدم على الطلاق في نوبة غضب جامح من غير تدبر ولا تفكير، ونقول في الإجابة عن ذلك: إن الشارع الحكيم قد سنَّ طريقاً لإيقاع الطلاق بالنسبة للمدخل بها من النساء، وذلك الطريق ألا يطلق إلا واحدة، وفي حال طهر لا في حال حيض، وفي طهر لم يجامعها فيه، فإن الطلاق في هذه الحال يكون والنفس من شأنها أن تكون مقبلة في العادة لولا النفور، فأقدامه على الطلاق في هذه الحال دليل على استحكام النفور، واستغلاق